سترة المصلي

obeikandl.com

وضع السترة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٦١٣)

س ١: إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم أمامه في المسجد سترة لوحاً من الخشب طوله نصف متر تقريبا، ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجد هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم.

ج١: الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[١] رواه أبوداود بسند جيد، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين

---

(١) أخرجه مالك ١/١٥٤، والبخاري ١/٤٨٠-٤٨١ في سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم برقم (٥٠٥)، وأبوداود برقم (٦٩٧)، والنسائي ٢/٦٦ .

يديه الحمار والكلب لا يمنع[1]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبال من مر وراء ذلك»[2] .

ويسن له دنوه من سترته؛ لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحاً من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد، بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يشاد الدين أحد

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤٧٥، ومسلم برقم (٥٠٣)، وأبوداود برقم (٦٨٨)، والنسائي ١/٨٧.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٤٩٩)، وأبوداود برقم (٦٨٥)، والترمذي برقم (٣٣٥).

إلاغلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى بالناس بمنى إلى غير جدار[1]. ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ في فضاء وليس بين يديه شيء[2].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٧١)

س٢: بعض الأئمة يقول بوضع حجر أوقطعة حديد أمام كل مصل في داخل المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري ١/٢٧، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ١/٣٦١ برقم (٥٠٤) (وليس عنده : "إلى غير جدار")، والبيهقي ٢/٢٧٣ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٤، وأبوداود ١/٤٥٩ برقم (٧١٨)، والبيهقي ٢/٢٧٣، ٢٧٨.

obeikandl.com

فما رأي الإسلام في ذلك ؟

ج٢: السنة القولية عن رسول الله ﷺ الأمر بالصلاة إلى سترة، وكان صلى الله عليه وسلم يصلي إلى سترة، فعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » رواه أبوداود وابن ماجه، وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً، ولا يضره ما مربين يديه»[1] رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه. وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وأبوداود ١/٤٤٣ برقم (٦٨٩)، وابن ماجه١/٣٠٣ برقم (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠.

obeikandl.com

رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[1]، متفق عليه .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع.[2] رواه أحمد والنسائي .

وأما وضع حجر أو حديد أمام كل مصلٍ في المسجد فلا أصل له، ولاينبغي أن يفعل؛ لأنه لوكان موجوداً في عهد النبي ﷺ أو عهد أصحابه رضي الله عنهم – لنقل إلينا، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم وجوده، ولأن سترة الإمام سترة للمأمومين .

---

(١) أخرجه أحمد ٥٤/٤، والبخاري ١٢٧/١، ١٥٤/٨، ومسلم ٣٦٤/١ برقم (٥٠٨، ٥٠٩)، وأبوداود ٦٥٣/١ برقم (١٠٨٢)، والبيهقي ٢٧٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١١٣/٢، ١٣٨، ١٣/٦، والبخاري١٢٨/١، وأبوداود ٥٢٤/٢ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي٦٣/٢برقم (٧٤٩) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٢)

س: هل توضع سترة في المسجد المعمور الذي فيه منبر وأعمدة ويوضع صندوق أمـــام الإمام وهل يكتفى بالمنبر أولازم توضع سترة للإمام ؟

ج: اتخاذ المصلي سترة في صلاته سنة، سواء كانت صلاته في المسجد أم غيره، وسواء كان إماماً أم منفرداً وسواء كانت فريضة أم نافلة، ويكفيه في ذلك صلاته إلى جدار المسجد أو إلى عمود من أعمدته أو إلى منبر أونحو ذلك، بحيث يكون بينه وبين ما ذكر من المنبر أو الجدار أوالعمود ونحوها ثلاثة أذرع تقريباً؛ ليشعر من يريد المرور بين يديه بأنه يصلي حتى يجتنب المرور في حماه .

obeikandi.com

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٥٧٨)

س٦: إذا أراد شخص أو جماعة يصلون في أرض صحراء لم يكن عندهم حواجـــز أو مسجد مقام وخطوا خطاً بعصا هل يجوز ذلك ؟

ج٦: نعم يجوز ذلك، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصـــا فليخط خطاً ولايضره ما مر بين يديه »رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقد وردت أدلة تدل على مشروعية السترة وهي أدلة صحيحة منها: ما رواه مسلم والترمذي وأبوداود عن طلحة بن عبيد الله رضي

obeikandi.com

الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك»، وفي رواية أبي داود «فلا يضره ما يمر بين يديه»، وقال عطاء: مؤخرة الرحل ذراع فما فوقه. وخرج أبوداود بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٦٨٧)

س٢: يقولون: إذا لم يجد المصلي سترة لا يجزئه الخط بالعصا في الأرض فما الحكم ؟

ج٢: اختلف العلماء في مشروعية خط المصلي خطاً أمامه يكون سترة له في صلاته وفي الاجتزاء بذلك إذا لم يجد عصا،

obeikandl.com

فقال به سعيد بن جبير والأوزاعي وأحمد، وأنكره مالك والليث وأبوحنيفة، وقال الشافعي بالخط وهو بالعراق، وقال وهو بمصر: لايخط خطاً إلا أن يكون فيه سنة تتبع. ومنشأ الاختلاف في ذلك اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيه، وهو ما رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر بين يديه » فصححه أحمد وابن المديني وابن حبان والبيهقي، قال الحافظ في (البلوغ): ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، فلم يجتزئوا بالخط في السترة للصلاة، والقول الأول أولى وأصح؛ للحديث المذكور.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س٣: جاء حديث معناه: يقطع صلاة المصلي المرأة والكلب الأسود والحمار. السؤال: هل تبطل الصلاة بهذه الأصناف أو ينقص الأجر وإذا كانت تبطل ماهي المسافة التي بين المصلي والمار؟

ج٣: الصحيح أن مرور ما ذكر أمام المصلي بين يديه أو بينه وبين سترته يبطل صلاته؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وقيل: لاتبطل

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٢٥، ٤/٨٦، ٥/٥٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ومسلم ١/٣٦٦ برقم (٥١١)، وأبوداود ١/٤٥٠ -٤٥٣ برقم (٧٠٢-٧٠٤)، والترمذي ٢/١٦٢ برقم (٣٣٨)، والنسائي ٢/٦٣ برقم (٧٥٠)، =

صلاته بهذه الأمور، ولكن ينقص أجره لذهابه بخشوعه أو ببعض خشوعه، والظاهر من الحديث الأول والثاني تأويل لادليل عليه يعتبر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

=

وابن ماجه ١/٣٠٥- ٣٠٦ برقم (٩٥٠ -٩٥٢)، والبيهقي ٢/٢٧٤، ٢٧٥ .

obeikandl.com

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٢)

س٦: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج٦: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا؛ لعموم حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[1]، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٦٩، والبخاري ١/١٢٩، ومسلم ١/٣٦٣-٣٦٤ برقم (٥٠٧)، وأبوداود ١/٤٤٩-٤٥٠ برقم (٧٠١)، والترمذي ٢/١٥٩ برقم (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦ برقم (٧٥٦)، وابن ماجه ١/٣٠٤ برقم (٩٤٤-٩٤٦).

openkandu.com

ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف واحد[1]. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٩٩، و أبوداود ٢/٥١٨ برقم (٢٠١٦)، والنسائي ٢/٦٧، ٥/٢٣٥ برقم (٧٥٨، ٢٩٥٩)، وابن ماجه ٢/٩٨٦ برقم (٢٩٥٨) وعبدالرزاق ٢/٣٥ برقم (٢٣٨٧-٢٣٨٩)، وابن خزيمة ٢/١٥ برقم (٨١٥)، وأبويعلى ١٢/٢٩٥ برقم (٦٨٧٥)، والبيهقي ٢/٢٧٣ .

obeikandl.com

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٦٠)

س٢: هل إذا كانت الصفوف خلف الإمام أيمشى بين الصفوف، وهل يكون ذلك المشي قطعاً للصلاة أم لا ؟

ج٢: المرور بين الصفوف لايقطع الصلاة، وينبغي تركه إلا من حاجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك أحد[1]، ولما فيه من التشويش على المصلين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٢، والبخاري ١/٢٧، ١٢٦، ٢٠٩، ومسلم ١/٣٦١ برقم (٥٠٤)، وأبوداود ١/٤٥٨ برقم (٧١٥)، والنسائي٢/٦٤ برقم (٧٥٢)، والترمذي ٢/١٦٠ برقم (٣٣٧)، وابن ماجه ١/٣٠٥ برقم (٩٤٧)، والدارمي ١/٣٢٩، والبيهقي ٢/٢٧٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشرمن الفتوى رقم (٧٣٠٦)

س١٠: إذا مر الرجل بين يدي المصلي هل يقطع صلاته وما هو العمل لتلافي ذلك وما معنى القطع هل معناه بطلان الصلاة أم ماذا؟

ج١٠: مرور الرجل أمام المصلي لايقطع صلاته ولايبطلها، ويتلافى مرور أحد بين يديه بوضع سترة أمامه وهو يصلي، ويدفع من يمر بينه وبين سترته، ومن أراد أن يمر بين يديه ولم يكن اتخذ سترة دفعه بالأسهل إذا مر في حدود ثلاثة أذرع، إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فلا يضره من مر بين يديه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٦)

س٤: لي أبناء بنتي وهم أطفال صغار لاتجاوز أعمارهم الخامسة وهم يمرون من بين يدي ويقطعون صلاتي وهم يمرون مرات كثيرة ولم أستطع أن أردهم عن وجهي وأنا في الصلاة فهل

openkanari.com

علي شيء في ذلك ؟

ج٤: حاولي منعهم من أن يمروا بينك وبين سترتك، وإن غلبوك ومروا فلا شيء عليك؛ لأن الصلاة لا يقطعها إلا المرأة البالغة، والحمار، والكلب، إذا مروا بين المصلي وسترته، أو قريباً منه؛ إذا لم يكن له سترة في أقل من ثلاثة أذرع؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتـــــاز بين يديه فليـــــدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»[1] متفق على صحته .

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٨٦، ٣/٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، والبخاري ١/١٢٩، ٤/٩٢، ومسلم١/٣٦٢-٣٦٤ برقم (٥٠٦،٥٠٥)، وأبوداود ١/٤٤٧-٤٤٩ برقم (٦٩٧، ٧٠٠) والنسائي٢/٦٦، ٨/٦٢ برقم (٧٥٧، ٤٨٦٢) وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٤، ٩٥٥)، والدارمي ١/٣٢٨، والبيهقي ٢/٢٦٧- ٢٦٨ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣١٨٤)

س٤: هل تصح صلاة المرأة والرجل أمامها وإن كان أخاها أوأباها أو أحد أقاربها أو صلاة الرجل والمرأة أمامه وإن كانت إحدى أقاربه ؟

ج٤: نعم تصح صلاة المرأة والرجل أمامها، وكذلك صلاة الرجل والمرأة أمامه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني)[1] متفق على

---

(١) أخرجه أحمد١/٩٩، ٦/٣٧، ١٩٩ -٢٠٠، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٦٠، ٢٧٥، والبخاري ١/١٠١، ١٣٠-١٣١، ومسلم١/٣٦٦ برقم (٥١٢)، وأبوداود١/٤٥٦-٤٥٧ برقم (٧١١، ٧١٤)، والنسائي ٢/٦٧ برقم (٧٥٩)، وابن ماجه ١/٣٠٧ برقم (٩٥٦)؛

=

صحته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٨٠)

س١: الوالد يقول: إن الحرمة إذا صلت الفرض لايجوز المرور بين يديها أفيدونا أفادكم الله.

=

والدارمي ٣٢٨/١ .

obeikandl.com

ج١: السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة، ولايجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، وسواء كان المار امـــرأة أو رجـــــلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك؛ لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل {فاتقوا الله ما استطعتم}(١)، وقال سبحانه: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}(٢).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.
(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

obeikandi.com

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٦٩)

س٥: هل يجوز توليع الدفايات الكهربائية أمام المصلين أو لا؟

ج٥: يجوز ذلك لمسيس الحاجة إلى ذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com